حنيفة بخلافه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة
لهما ان الصرف الى خلاف الجنس تغيير تصرفه لانه قابل الجملة ومن
قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتغيير لا يجوز
وان كان فيه تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا
بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا
اذا اشترى عبدا بالف ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد
اخر بالف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بالف وان امكن تصحيحه
بصرف الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال
بعتك احدهما لا يجوز وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبده
وكذلك لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض
فسد البيع في الدرهمين ولا يصرف الدرهم الى الثوب لما ذكرنا ولنا
ان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في الجنس
بالجنس وانه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحا لتصرفه وفيه
تغيير وصفه لا اصله لانه يبقى موجبه الاصلي وهو ثبوت الملك
في الكل بمقابلة الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه بخلاف ما عد من
مسألة المرابحة لانه يصير تولية في القلب بصرف الربح كله الى الثوب
وفي المسألة الثانية الطريق غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على
الالف الى المشترى وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس
بمحل للبيع والمعين ضده وفي الاخيرة انعقد العقد صحيحا
والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء قال ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها

بمثلها والدينار بدرهم لان شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا
فالظاهر انه اراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان
لا يعتبر التساوي فيهما ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب
ومع اقلهما شيء اخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير
كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم تكن له قيمة كالتراب لا يجوز
البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض قال ومن
له على اخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة
دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ومعنى
المسألة اذا باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن
يجب تعيينه بالقبض لما ذكرنا والدين ليس بهذه الصفة فلا تقع المقاصة صح
بنفس العقد لعدم المجانسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ
الاول والاضافة الى الدين اذ لولا ذلك يكون استبدالا ببدل الصرف
وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما نذكره
والفسخ قد يثبت بطريق الاقتضاء كما اذا تبايعا بالف
وخمسمائة وزفر رحمه الله يخالفنا فيه لانه لا يقول بالاقتضاء وهذا
اذا كان الدين سابقا وان كان لاحقا فكذلك في اصح الروايتين لتضمنه
انفساخ الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى
ذلك للجواز قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة ما يرده بيت المال
ويأخذه التجار ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من
سقوط اعتبار الجودة قال واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي
ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)